فيه للحول اذا استوجب الجنون كالكل اقامة للاكثر مقام الكل تقريرا لمحققا في سقوط
الواجب والتضيف بطرق بالاقل فلو بلغ مجنونا مالكا نصابا فان تابد الحول من الافاقة
عنه ابي يوسف خلافا لمحمد بالاصل لمحمد بالنصب لعدمه خلافا لهما في ان ابتداء الحول
من البلوغ عنده بناء على ان الاصل والعارضي سواء عنده في ان السقط فيهما الاستدامة
ولم يجد ولو افاق بعد ستة اشهر مثلا وتم الحول وجبت عند محمد ولا يوقف
ما لم يتم الحول من الافاقة وكان الاولى ولو فاق بالانا ولو كان هذا في العارضي
وجبت انفاقا من غير توقف على تمام الحول من وقت الاقامة واما العشر اختلاط
الكلام مرة ومرة اختصار مخصص بغير باختلال بالعقل لحيث يفيد لطف كلامه
فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين فخرج من اسبه عن الدار ما يكون بالخدمات
فكالصبي العاقل اي فالمعتوه كهذا في صحة دخله وكيله اي وقبول الوكالة من غيره
في بيع مال الغير والشراء الوطلاق اصالة واعتاق عبده بلا عهده من لا يطالب
في الكل والبيع والشراء نيقذ الثمن ويلم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يومر بالخصومة
فيه وقوله في صحة قوله الذي هو تبع محض وهو اهل الاعتبار منه
كاسلامه لما انه نفع محض وظاهر ولما انه اهل الاعتبار منه فلوجود اصل العقل
في اختلاف ما هو ضرر عنه محض كالطلاق والعتاق فانه لا يصح منه الا باذن وليه
ولا يرد كالاصلح من الصبي العاقل مختلف ما هو مترددا بين الضرر والنفع والشراء
لنفسه فانه يصح منه باذن الولي لا بدون اذنه كما ان الصبي العاقل ايضا كالعيب العادي
عليه كالا يجب على الصبي العاقل ايضا كما هو اختيار بمامة المتاخرين والعقوبات
كالا يجب على الصبي العاقل ايضا لجامع وجود اصل العقل مع تمكن خلل فيه
تمكن فيه الصحة وفيه من تعلقا انه ليس عبده لانه لا يلزم مع التصرف الشرعي كالبيع
والشراء والوكالة وليس الاتلاف تصرفا شرعيا لان الفي عهدة يتحمل العصمة في
الشرع وضمان اتلافه لا يتحمل لانه حق العبد شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم
وهذا فانه يلتزم الاجر الفعل وكون المتهلك صبيا او مجانا معتوها لا ينافي

عصمة المحل لانها ثابتة لحق العباد وحاجتهم وذلك لا يزيل بالصبا والعتة والحاصل
ان العلة التناسب المثلث لا يوجب بطلان الحق الثابت للمتلف عليه لانه
محتاج فهم جاز ان يبطل بما ثبت لحق الشرع عنه تعالى عن العالمين الا ترى ان
المضطر لو تناول مال الغير لها اثم لانه حق الشرع ووجب الضمان لانه حق العبد
ولو وقف على بيع وشرائه واجارته على اذنه وليه كما قدمناه وتثبت الولاية
عليه لغيره كما ثبت على الصبي لان ثبوتها من باب النظر ونقصان العقل
منظة النظر والرحمة لانه سبب العجز ولا يلي على غيره لعجزه عن التصرف نفسه
فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره ولا يضر العرض للاسلام عليه
عند الامام اعوانه اذا لم يكن مسلما لما قلنا في الصبي العاقل وهو صحته
منه فان اسلام كل منهما صحيح لوجود اصل العقل بخلاف المجنون
وفي التقويم يجب عليه العبادات احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ
بخلاف الصبا لانه وقت سقوط الخطاب ورده صدر الاسلام بان العته
نوع من الجنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعا اذا المعتوه لا يقف على عواقب
الامور كصبي ظهر فيه قليل عقل ومحققه ان نقصان العقل لما اثر في سقوط
الخطاب عن الصبي كالعدم في حقه اثر في سقوط الخطاب بعد البلوغ ايضا
كما اثر عدمه في السقوط بان صار مجنونا لانه لا اثر للبلوغ الا في كمال العقل
فاذا الحصل لحدوث هذه الاذكان البلوغ وعدمه سواء فالخطاب سقط
عن المجنون كما يسقط عن الصبي في اول احواله فتحقق الفصل وهو نفي الحرج
عن نظر الله وعرجه على ذكره في الكشف فاما النسيان عدم الاحتضار الشيء
في وقت حاجته اي حاجته احتضاره فتحمل هذا النسيان عند الحكماء
اذا الفرق بينهما من حيث اللغة بعيد كما ذكر ابن دقيق العيد وجزم كثير بان
لحاظهما لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا بينهما بان السهو زوال الصورة عن
المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)